جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- مسعودي محمد لمين
- مليحي عبد القادر

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639039508/191539037082

مقدمة:

إن موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية و هو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة ، و كذلك في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول نص قانوني يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة سنة 1983 و بما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطاً وثيقا بحياة الإنسان و الحيوان و النبات ، مما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية و ذلك مند سنة 1972 أهمها مؤتمر ريودجانيرو و كيوتو ، و أخرها مؤتمر دوربان الذي أكد على أهم التوصيات التي جاء به المؤتمر السابق و ذلك لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي ، و الانبعاث الغازية تملأ المعمورة ، حيث يعد الانبعاث الناتجة عن النشاطات البشرية ، و العلمية و التكنولوجيا القائمة و التقنيات الحديثة ، السبب الرئيسي في تغيير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض ،بسب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات و الذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة ، و تغير المناخ العالمي ، الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة ، بكل مكوناته الحية و غير الحية، وأضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.[1]

فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها [2].

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها [3] ، وحقيقة ما نشهده من إنتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم

---

[1] فضيلة عاقلي : مداخلة بعنوان" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم3 ،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2 .

[2] رمضان عبد المجيد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 1 .

[3] فضيلة عاقلي، المرجع السابق ، ص 2.

مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .[1]

إدراكا منه " الإنسان " مدى الأضرار التي أحدثها في البيئة بإعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية [2]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا لإنعكاساتها السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر[3] التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.[4]

إن النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية – أثبت عدم إحترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية[5] ، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك[6] .

سعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبنى هاته السياسية البيئية عمدت الجزائر إلى فسح المجال أمام الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أمام هاته المعضلة العالمية

فالجماعات المحلية تعتبر إمتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية ، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من

---

[1] عمار بوضياف : " الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها " : الجهود و الإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 www.majalah.mew.mahttp:// . تاريخ الإطلاع عليه 15 ماي 2014 ، ص 2

[2] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

Abraham Yaogadji ‘’liberation du commerce international et protection de l’environnement’’ thèse de doctorat en droit faculté de droit scienes économique université de limoges 2007-2008 p 07

[3] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص1.

[4] يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2.

[5] عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2009-2010 ، ص 111 .

[6] رمضان عبد المجيد السابق ، ص1 .

الواقع وخصوصيات مكونات البيئة حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية كما تختلف خصوصيات البلديات والولايات الصناعية عن السياحية والفلاحية [1] .

الإشكالية:

إن الوسائل القانونية الإدارية وفق المعيار التشريعي نجد الدولة فيها محتكرة تارة و مشتركة أخرى مع الأشخاص و الجمعيات ، كما أن الوسائل القانونية الإدارية هي في الوقت نفسه الإطار الهيكلي البيئي ، و أن اختيار عنوان البحث على هذا النحو لا يعني أبدا أن الغاية من هذا العمل ، تعداد للوسائل الإدارية المتاحة أو الموجودة في الحقل التشريعي الإداري ، و لا البحث فيما يجب من وسائل فحسب ، و إنما الهدف ضمن هذا الوقوف عند فعالية هذه الوسائل في سبيل حماية ناجعة للبيئة في الجزائر .

فهل الأنظمة القانونية المعتمدة في الجزائر كفيلة بحماية ناجعة للبيئة أمام التحديات التي التي تواجهها الجزائر؟

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الاهتمام الجزائري بحماية البيئة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك باستعراض لقواعد حمايتها بواسطة القوانين المحلية مؤسسات الدولة، وتبيين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات، كذلك أهمية علمية من خلال دراسة الملوثات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية، وقد أضحى هذا الأمر من اللازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت هذه الحماية لمعرفة إذا كانت كافية أم لا.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث عددا من مناهج البحث المختلفة، متمثلة في المنهج التحليلي الاستنباطي، الوصفي، التاريخي والمنهج المقارن.

[1] صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 – مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 2 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة في النظام القانوني الجزائري

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر، كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي و المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، و قصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها .

المبحث الأول: مفاهيم بيئية

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها

المطلب الأول : تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1] ، وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة

[1] محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[1]، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله [2]، فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة [3]، ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي :

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[4] والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[5]، فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[6] والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الانسان[7]، ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[8]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[9]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[10]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [11]، أي لينزل منزله من

---

[1] عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص56.

[2] عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[3] كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص95.

[4] علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[5] ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

[6] أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،ص 223 .

[7] جبران مسعود "الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 3، 2005 ،ص212.

[8] سورة يوسف الآية 56 .

[9] محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[10] سورة يونس الآية 74 .

[11] الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص15- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [1] .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [2]، أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النبات أو نوع أخر [3].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [4].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة

المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[5]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [6] فالبيئة كعلم والذي يقابله

---

[1] أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[2] Voir :Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5ᵉédition , montchrestien 2004,p 07.

[3] Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[4] Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[5] عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008-2009 ، ص09 .

[6] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص 10.

بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[1].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " Ernest Heackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866.[2]

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[3]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[4]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [5].

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " .[6]

---

[1] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع نفسه ، ص 10 .

[4] كمال زريق ، المرجع السابق ، ص 96

[3] سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[4] خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11

[5] محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

[6] فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[1].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [2].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها ، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[3]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[4] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[5]

---

[1] محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

[2] فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

[3] عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011 ، ص 09 .

[4] محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[5] عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005 ، ص 12 .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[1]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [2] ، و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[3] – التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [4] – وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيمايلي :

أولا: التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [5] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .[6]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 110-1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة

---

[1] نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[2] نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006 .

[3] نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[4] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ، 09 .

[5] عبد الحق خنتاش، المرجع نفسه، ص 09 .

[6] عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 14 .

ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ". [1]

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء ".[2] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي و البولندي[3]

ثانيا: التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية ، التي اوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته.[4] من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت " [5] و بذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.[6]

---

[1] رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008 ، ص 13 .
[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 19 .
[3] عبد المنعم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 12 .
[4] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، 09 .
[5] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص12 .
[6] أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 225

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني " .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [2] ، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [3]، و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا .[4]

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية.[5] كالأثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها [6] وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وإتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق[7]، فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لاتثير في الذهن

---

[1] عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص 30 .

[2] المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[3] المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[4] فريد عوادي ، المرجع السابق ، ص11.

[5] - عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ،ص 10 .
- رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15
- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 226

[6] أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 226 .

[7] أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996 ، ص 27 ، و ما بعدها .

العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها .[1]

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة إعتبارات ، أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة [2] ، كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة .

المطلب الثاني : عناصر البيئة

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا ، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية و العنصر الحضري أو البيئة الإصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين ، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا .[3]

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[4].

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة ، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار و الغابات معدلة بالعمل الإنساني ، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة ، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه وراح يعبث به و بمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيء له سبل الحياة و التقدم و الرفاهية وهو لا يدري

---

[1] فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010 ، ص 44 .

[4] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 15 .

أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه و دماره [1] وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية و ثانيهما العناصر الإصطناعية أو المضافة وتسمى بالعناصر المستحدثة[2] أي تلك الناجمة على نشاط الإنسان .

الفرع الأول: العناصر أو البيئة الطبيعية :

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه[3] ، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخّل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري [4] فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور .[5]

وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [6] وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه لمواصلة مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض ، وهو إعمارها [7] ويوجد إختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء ، الهواء ، التربة " من جهة ، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي و الوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية .[8]

وهناك من إعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترابية و البيئة الهوائية والبيئة المائية [9] ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان إلى جانب العناصر الإصطناعية.

---

[1] عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 45

[2] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

[3] عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 47 .

[5] محمود صالح العادلي " موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، ج3 ، " د ت ن ، ص 55 .

[6] حسن أحمد شحاتة " البيئة و التلوث و المواجهة " دراسة تحليلية " د ت ن ، د م ن " ، http://ww.kotobarabia.com تاريخ الإطلاع21.06.2014 ، ص 11 .

[7] حسن أحمد شحاته ، المرجع نفسه ، 11

[8] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 08

[9] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

حيث خصص الباب الثالث من هذا القانون للتحدث عن حماية التنوع البيولوجي " فصل1" وعن الإحتياجات اللازمة لحماية الهواء " فصل2" ، ومتطلبات حماية الماء " فصل3" أما " الفصل4" ، فخصص للتحدث عن متطلبات حماية الأرض و باطنها .

بناء على هذا سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية و فق التشريع الجزائري وهي كمايلي :

أ- **الهواء:** يمكننا أن نعيش 40 يوما بلا طعام و 4 أيام بلا ماء، لكننا نموت بعد 4 دقائق بلا هواء.[1] فهو يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الإستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات [2] فهو يشكل أحد العناصر الأساسية للحياة [3] والله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون وضع كل شيء بقدر فقال " إنا كل شيء خلقناه بقدر"[4]، ومن أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة [5]، فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة ، و أي تغير كمي أو كيفي في هذه المكونات الطبيعية للهواء سيؤدي إلى تلوثه لا محاله .[6]

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء و الجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه ، كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة .[7]

وفي هذا الصدد أيضا إنضمت الجزائر إلى أغلب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم إنعقادها لهذا الغرض [8] ، ففي 1992 إنضمت إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون

---

[1] " المنتدى العربي للبيئة والتنمية " تلوث الهواء " http://www.agled.ecschool.org ، ص1 ، تاريخ الإطلاع 2014/06/22

[2] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.

[3] سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 2010-2011- ، ص 22 .

[4] سورة القمر آية 49

[5] نعيم سليمان بارود، " تلوث الهواء ، مصادره و أضراره" محكم و منشور ، مجلة جامعة الأزهر ،مجلد 9، عدد2 ،2007، ص3 .

[6] نعيم سليمان بارود ، المرجع نفسه، ص 3 .

[7] المواد44، 45، 46 ،47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[8] فريدة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 07 .

المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 [1] وفي ذات السنة تم إنضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و الذي عدّل في لندن سنة 1990 [2] و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 [3] ،ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث.[4]

ب- الماء : هو ذلك المركب الكيمائي السائل الشفاف، عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليس عديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي H2o [5] يتميز

بخصائص كيمائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض [6].

فهو أساس الحياة لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي "[7]، كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الإقتصادي والإجتماعي وهو مشكل في المستقبل ، يتحكم في الإستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته .[8]

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي

- إلتزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي ، حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993 ، و قامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري ، وأنشأت لهذا الغرض " لجنة وطنية للأوزون" تنفيذا لبروتكول مونريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية و الصناعية .

أنظر "البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية " كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة –أ.د عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001 ، ص 5 .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

[2] فريدة عاقلي ، المرجع السابق، ص 07 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007

– مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

[5] السلمان مهدي ، .http://ww.education.gob.esescterior.es.agua تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23

[6] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[7] سورة الأنبياء، من الآية 30 وما بعدها .

[8] بن قرينة " تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 69 .

تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان .[1]

إن المشرع الجزائري ليس بمنآى عما يحدث في تلك الدول من إستحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية [2] ، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية [4] ما يثبت إهتمام المشرع بهذه الثروة المائية .

ت- الأرض و باطنها : أو المحيط اليابس" Lithosphère " وهو المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي« Biosphère » إلى جانب الغلاف الجوي « Atmosphère » والغلاف المائي " Hydrosphère "[5] وهي الكيان المادي للأرض من تربة و معادن و خلافه .[6]

فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، بإعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة [7] وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار [8] تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولازالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة [9] فالمواد المعدنية والعضوية والماء والهواء هي من مكونات التربة .

---

[1] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .

[3] المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

[4] صدرت على سبيل المثال في الفترة الممتدة بين 1970 و 1979 – 04 مراسيم تنفيذية
الفترة الممتدة بين 1980 و 1989 – مرسوم تنفيذي واحد
الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 – 10 مراسيم تنفيذية
الفترة الممتدة بين 2000 و 2009 – 18 مراسيم تنفيذية
الفترة الممتدة بين 2010 و 2011 – 06 مراسيم تنفيذية
مصطفى بورداف " التسيير المفوض و التجربة في مجال المياه " رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 ، ص106،105،104،103،102 .

[5] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " البيئة و مشكلاتها" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979 ، ص 48

[6] لطيفة برني " دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة « EN.T.CA.BISKRA » مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية– قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد لخضر ، بسكرة – الجزائر ،2006-2007، ص05 .

[7] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[8] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[9] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص52 .

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها و تصحرها و غيرها من الأضرار التي تتعرض لها و إستغلالها بعقلانية و هذا ما نستشفه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض و باطنها ، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض و باطن الأرض و كذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية .

د- **التنوع البيولوجي** : تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول إتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الإتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذْ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا[1]

فأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية « Biological Diversity » وتم تبنيه بعد 8 سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الإمريكي للبحوث[2]، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ، فإذا إختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى إختلال التوازن في النظام الإيكولوجي .[3]

ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف و كأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة ، ويعتقد أنه مهما كانت تصرفاته وتأثيراته في البيئة فإن ميكانيزماتها ستبقى تعمل بإنتظام[4] ومن الأمثلة على ذلك الإستخدام

---

[1] " الرئاسة العامة للارصاد الجوية و حماية البيئة – الانظمة والتشريعات البيئية ، الإتفاقيات و المعاهادات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية التي وقعت أوصادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة ، " إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 ، ص 108.

[2] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] سعدان شبايكي " التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية " البيئة في الجزائر ، التأثيرات على الاوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أد ، عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي . مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 ، ص 48 .

المفرط للمبيدات مما يتسبب عنه القضاء على الكثير من أنواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات .[1]

إن التنوع البيولوجي يشمل النباتات " كائنات منتجة " و الحيوانات " كائنات مستهلكة " و كائنات محللة تحلل المخلفات النباتية و الحيوانية و تفككها للحصول على الطاقة فيتحرر منها أثناء ذلك مواد أولية بسيطة تعمل على إكمال الدورة الغذائية.[2]

زيادة على الأهداف الرئيسية التي إنبثقت عن مؤتمر ريو بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي ، و الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي[3] فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت دولية عام 2010 للتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الإستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الإتفاقية.[4]

والمشرع الجزائري تماشيا مع هذه الإتفاقية فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة [5] و أتبعها ببعض الأوامر من بينها الأمر 06-05 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض .[6]

---

[1] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .
: سعدان شبايكي ، المرجع السابق ، ص 48 .
من الامثلة على اختلال التوازن الإيكولوجي :

- استعمال المبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية التي و إن حققت للإنسان هدفه و النتائج التي يرجوها فإنها ادت الى ظهور افات زراعية اخرى اخطر كالحفار و العنكبوت الاحمر و اختفاء الطيور .
- القاء الفضلات في البحار و الانهار و المجاري ادى الى تسمم واسع قضى و افقد العديد من الكائنات المادية التي كانت جزءا من الطبيعة و المنظومة البيئة .
- الصيد الجائر للحيوانات و الطيور النادرة و كذلك الاستهلاك الجائر لمنتجات الطبيعة كازالة و حرق الغابات الذي يخفض نسبة الرطوبة و يؤدي الى زيادة إلتقاط الأرض للحرارة الشمسية
- الاسراف في استخدام الملوثات في الصناعة كاستعمال البترول و مشتقاته و الغاز و الفحم التي تؤدي الى اختلال في التوازن بين الاكسجين و ثاني اكسيد الكربون .

جميلة زامة ، سعاد أمداح " تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء" البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف : أد .عزوز كردون ، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 ص 123.

[2] لطيفة برني ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3] إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 .
- هذه الإتفاقية علامة بارزة حيث أنها تعترف لأول مرة بأن صيانة التنوع البيولجيً إهتمام مشترك للبشريةً و جزء أساسي من عملية التنمية وتغطي الإتفاقية جميع النظم الإيكولوجية و الأنواع و الموارد الوراثية .

[4] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12

[5] المواد 43،42،41،40، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .المرجع السابق

[6] الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006 .

الفرع الثاني: العناصر أو البيئة الصناعية

البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية [1] ، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدراس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك .[2]

كما تشمل إستعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .[3]

إذن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان و اقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته [4] .

ونظر لأهميتها بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس [5] أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون

05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير [6] والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [7] والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة [8].

---

[1] عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 16 .

[2] حسن أحمد شحاتةً البيئة والتلوث والمواجهة، دراسة تحليليةً د م ن ، د ت ن http://ww.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 2014/06/30 ، ص 12 .

[3] أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعودً أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبليةً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007 ، ص 17 .

[4] عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 17.

[5] المواد 68،67،66،65 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق

[6] القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر ، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004

[7] قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

[8] قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

المبحث الثاني : المشكلات الخاصة بالبيئة (التلوث أنموذجا)

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث ، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي إسترعت إهتمام العالم أجمع ، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن ، خاصة في ظل إغفاله التام للإعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية ، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن [1] فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة ، وإعتبرها مخزنا ضخما للثروة ، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لإستغلال إمكاناتها و السيطرة عليها و قد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب[2] ، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث و الإستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة [3]، يليه مشكل إستنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الإنتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصر وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف إستنزاف الموارد وتصنيفها .

المطلب الأول: التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [4]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض

---

[1] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص112 .

[3] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة ، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[1]

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [2] ، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه .

أ- تعريفه

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [3] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى و تتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[4]

1- التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [5]، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ [6] ، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[7] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[8]

---

[1] منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

[2] منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

[3] منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 101،100 . .

[4] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[6] عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[7] Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[8] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

2- التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [1].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[2]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها [3] ، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[4]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [5] وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[6]

3- التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية ؟ [7]

---

[1] عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[2] شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[3] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .
- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] Raphael Romi, op cit, p 10.

[5] كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[6] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[7] منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية "[1] فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [2] ، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[3]

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية .[4]

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي** : يتحقق التلوث هنا بسب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [5].

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .
[2] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .
[3] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 18 .
[4] منصور محاجي المرجع السابق ص 103 .
[5] منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.

- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[1]
- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[2]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم

القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان "[3]

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي، وآخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي " محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[4]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [5] وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني

---

[1] محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .

[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.

إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .

- نور الدين خمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

[4] عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .

: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 110،109،108،107 .

[5] محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20

البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلاف فيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[1] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ، مائي ، أرضي ، تربة " .

1: التلوث الهوائي : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[2].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوث إنتشارا نظرا لسهولة إنتقاله وإنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [3] و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[4]

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج

---

[1] فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص 53

[2] فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61

[3] التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014

[4] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].

و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[2]

2: التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [3] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[4]

و قد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي [5] .

المشرّع الجزائري عرّف التلوث في القانون 03-10 [6] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [7] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل .

---

[1] المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] - Azouz Kerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvre collectif sous la direction de pr azouz kerdoun , pr mohamed el hadi larouk , mohamed sahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée université mentouri constantine édition 2001 , p 15

[3] إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38

[4] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[5] منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .

[6] المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[7] - Azzouz Kerdoun . op cit p 16

3: التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [1] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [2] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [3].

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية والمائية تكمن في الوظائف والإستعمالات المتعددة للأرض والمتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية والدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم والعنصر الأساسي للنظام البيئي والدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[4] .

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الطاقوية ، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية [5]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجّر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[6]

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [7]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .

كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

---

[1] أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .
[2] حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .
[3] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .
[4] -Azzouz Kerdoun op.cit , p 17
[5] - Azzouz Kerdoun ,op.cit p 17.
[6] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .
[7] المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

ثانيا :إستنزاف الموارد البيئية :

الإنسان ناهب للموارد حقيقة وليست تهمة ، فإستنزافه للموارد أصبحت مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات [1] .

إن إستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى التلوث – إثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة وتئن – ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند إختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا [2].

كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية و الموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها .

إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي " المادي و البيولوجي " للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي[3] ، و تصنف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع :

إستنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديموميتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ،أو يستنزف عن طريق التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات وأحراش ، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لإستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم

---

[1] رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 136 ، 141 .

[2] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 ، ص 202 .

المخصّبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها [1] .

إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا [2] و لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام ، ولقد سعى الإنسان جاهدا لإستنزاف مايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أوالتربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد إختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[3]

إستنزاف الموارد غير المتجددة : وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم إستخراجها وإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية ، أو سلع بسيطة ، تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[4]

---

[1] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .
[2] إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .
[3] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 .
: إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .
[4] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

إن الدراسات المتصلة بالسياسة العامة أصبحت تهتم بقضايا البيئة ، والإهتمام بتلوث البيئة هو الإهتمام الأكثر حداثة بين جميع إهتمامات الحكومات رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة .[1]

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها مجموعة الوسائل و الطرق و الإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة و العمليات ، سواء المتعلقة بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع أو المخلفات.[2]

والبيئة بعد أن شكلت إهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة و برامج متعددة للإهتمام بها ، أصبحت محل متابعة تحضى به في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي إستشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة و تأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية .[3]

كما أن هناك عدة إعتبارات و عوامل أدت إلى تزايد الإهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر مثل :

- تنامي الوعي و إدراك المخاطر الناجمة عن إرتفاع معدل التلوث و التغير في البيئة
- دور الإعلام في إنتشار الوعي من خلال الإعلانات و البرامج التلفزيونية
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و كذا الجمعيات في لفت الإنتباه للمخاطر البيئية المتزايدة و نشاطها في مواجهة هذه الأخطار .

وتجلى الإهتمام أكثر بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و الإنسان في استوكهولم سنة 1972 [4] ، لذلك الجزائر عملت بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية و ملاءمة نصوصها القانونية مع الإتفاقيات الدولية و تم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع .

---

[1] سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر2010،03-2011، ص 11 .

[2] حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر

http://www. Bchaib.net /mas/indesc.php.Com تاريخ الإطلاع : 2014/05/20 .

[3] مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 ، ص 388 .

[4] سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 34 .

ومنه في هذا المطلب نتناول تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.

المبحث الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى إحترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها و استنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ إهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة .[1]

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[2]

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة ، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[3]

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[4]

---

[1] حسين زاوش، المرجع السابق .

[2] نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 335 .

[3] مسعود عمارنة، المرجع السابق ،ص 388 .

[4] الفقرات 22 ، 23 ،24 ،25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976

كما اشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه . كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم و المحروقات.[1]

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

المطلب الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما و بصفة قطعية، حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967 [2]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة و لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام [3]، أما قانون الولاية لسنة 1969 [4]، فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي الى حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[5]

كما أن قانون الرعي [6]، أنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون

---

[1] الفقرة 20 و ما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر، عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[2] الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[3] حسين زاوش، المرجع السابق .

[4] الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[5] حسين زاوش، المرجع السابق .

[6] الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

الصحة[1] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر 76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات [2] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982 .[3]

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الاعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[4]

المطلب الثاني :المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع [5].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها.، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية، المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

---

[1] الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[2] الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[3] الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[4] حسين زواش، المرجع السابق.

[5] رمضان عبد المجيد: المرجع السابق، ص 36.

- **النفايات:** وهي كل ما تخلفه عملية الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ.[1]
- **الاشعاع:** وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[2]
- **المواد الكيميائية:** وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[3]
- **الصخب " الضجيج** " : ونص على آليات وتدابير تفادي ازعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[4]

وفي اطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية [6].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار " صحة البيئة من أجل إزدهار الإنسان " في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي :

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية .
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة[7]

تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية [8] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة

---

[1] المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[2] المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المرجع نفسه .

[3] المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

[4] المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[5] القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[6] المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[7] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389.

: أحمد لكحل ،المرجع السابق ، ص232 .

[8] القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[1] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها.

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعة وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و 30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الاحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.[2]

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا اتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.
- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.
- ادراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية [3].

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

[2] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389 .

[3] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، المرجع السابق، ص233 .

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة [1] .

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الاهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

المطلب الثالثً :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2021

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[2]

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء [3] حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه [4].

---

[1] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .
[2] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .
[3] حسين زواش ، المرجع السابق .
[4] سمير بن عياش، المرجع السابق، ص40 .

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [1] .

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [2]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- **مبدأ الإستبدال** : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- **مبدأ الإدماج** : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** : ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- **مبدأ الحيطة** : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

[1] المادة 02 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .
[2] االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

- **مبدأ الملوث الدافع :** والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام و المشاركة :** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث إستخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الإستعمال، كما تم فيه التطرق إلى إستحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية [2] و الولاية .[3] الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين ، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة .

ومنه ومن خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2021 يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة .

كما أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها .[4] بدأتها بإنضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة .

---

[1] القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[3] القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[4] بلقاسم سلاطنية ، الأزهرضيف " أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية " كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 32 ، نوفمبر 2013 ، ص 16 .

كما قننت هذا الاهتمام في الدساتير المختلفة والذي يظهر الأهمية الكبيرة التي حضيت بها البيئة في الجزائر ، إلى جانب النصيب الكبير لها من خلال التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها .[1]

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين حيث دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي توّج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، بعد مرحلة عدم الإستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة بسياسة البيئة ، كما أن التدهور البيئي عائد إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والإقتصادية .

فالتكفل بحماية البيئة لم يستقر الا مؤخرا في سنة 2001 بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئية " 2014" ، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الاطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك ، مديريات ولائية للبيئة ، وكالة وطنية للنفايات ، مراصد البيئة والتنمية المستدامة ، المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج اكثر نقاوة ...الخ اضافة إلى الآليات و صناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة [2] وكل هذا لا تزال الاختلالات البيئية مستمرة رغم هذه المنظومة الكبيرة .

وهذا لعدم تحقيق التوزان بين التنمية الإقتصادية المرجوة من الجزائر وبين البيئة الذي أصبح مطلبا عالميا، حيث يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة متوازنة ومتكاملة .

[1] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص 393 .
[2] حسين زواش ، المرجع السابق .

المبحث الثاني : الحماية المؤسساتية لبيئة في الجزائر

تكتسي دراسة التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية ممثلة في المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

ومن أجل بيان مدى فعالية هذا التدخل في مجال حماية البيئة إستوجب الأمر التطرق إلى مراحل نشأة وتطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة للوقوف على مدى جدية الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة .

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الخاصة بالبيئة

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة آخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إستحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 و تتمثل في كتابة الدولة للبيئة [1].

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع إنطلاق سياسة بيئية رشيدة إبتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة [2] ، وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه المؤسسات.

---

[1] حسين زواش www.bchaib.net/mas/indesc.php.com ، مرجع سابق

[2] حسين زواش ، المرجع نفسه .

1- مرحلة قبل سنة 1983 : بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر *اللجنة الوطنية للبيئة* بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [1] وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم إقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل إقتراحاتها ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية [2] ، وجهزت اللجنة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [3] ، وكان من بين أهدافها القيام بوظيفة الإتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان ، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ، ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة . [4]

و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [5].

إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15سبتمبر 1977 [6]، و حولت مصالحها إلى وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة و هو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابرالمتنقلة .[7]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

[2] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74 المرجع نفسه. .

[3] المادتان 3 ،4 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 2 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[5] وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 ، ص 12

[6] المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

- نصت المادة 2 من هذا المرسوم : يلحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة .

[7] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 141 .

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 [1] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير.[2]

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير – التي لم تعمر الا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية .[3] بكتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175 .[4] وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 [5] وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية و قد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية ، الجزائر ، عنابة ، قسنطينة ، وهران .[6]

2- مرحلة ما بين سنة 1983 و 2001 : بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية .

إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية ، لم يوقف حالة عدم الإستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة.[7] حتى أن هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق .[8] نسبة لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة ، و إستمر إلحاق ملف البيئة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .

[2] المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

[3] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .

[5] المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[6] حسين زواش ، المرجع السابق .

[7] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[8] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 142 .

بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات .[1] وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في 22 جانفي 1984 .[2] و في هذه الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات .[3]

تعتبر وزارة الري والبيئة و الغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار إذ إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 وإن بدا نوعا ما طويلا ، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الإستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .[4]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [5] ، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا و أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة .[6]

ودائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة .[7] أعيد تحويل إختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية.[8] التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232 [9] ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [10] الذي ألغى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات

---

[1] المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984 .

[2] المادة 03 من المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984 .

[3] المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" ، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 07 .

[4] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .

[6] المادتان 02، 05 من المرسوم التنفيذي 90-392 ، المرجع نفسه.

[7] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 143 .

[8] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

[9] المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق .

[10] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .

البيئية بوزارة الجامعات ، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.

ولم تدم مدة الإلحاق هذه سنتين حتى أعيد إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية بموجب المرسوم 94-247 .[1]، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248 .[2]، وإسناد مهام البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في إعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي و تملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه .[3]

كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة طرأ على هذا القطاع بعض الإستقرار نسبيا رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد[4] وفي مطلع سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01 [5] وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في إستقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه ما يجعله أكثر فعالية ، إذ ولأول مرة تم إعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ، وتلاه إستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي و دخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة . [6]

وعاد المشرع الجزائري كما في المرات السابقة إلى إلحاق وإسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران .[7] الذي لم يمكث في أدراج هذه الوزارة إلا بضعة أشهر لنجد تفسير واحد لذلك وهو غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الإستقرار لهذا القطاع .

---

[1] المواد 01، 02، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .

[3] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[5] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .

[6] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص ص 15 ، 16.

[7] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .

وأمام حالة التخبط لدى السلطات المركزية وحالة التقاذف لقطاع البيئة بين مختلف الوزرات ، توّج أخيرا عدم الاستقرار بإنشاء وزارة خاصة تعنى بمهمة حماية البيئة هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة [1] وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي01-139 .[2] وهنا إقتنعت السلطات العامة أن إحداث وزارة تجمع إختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع .

3-استحداث وزارة البيئة سنة 2001

أستهلت هذه المرحلة بإنشاء أول وزراة للبيئة جمعت هذه الوزارة عدة مديريات أبرزها المديرية العامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية و طبقا للمادة 02 من مرسوم النشأة السابق 01-09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية و تمثلت في :

الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري ، كما تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها كما تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في هذا الميدان .

لكن سرعان ما تميزت هذه المرحلة بإعادة صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002 .[3] إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 .[4] والشيء البارز في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 صدور ثاني قانون للبيئة بعد القانون الأول 83-03 هو قانون 03-10 .[5]

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2007 مرة أخرى أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .[6] والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

[5] القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 و الذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[6] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07-173 ، المرجع السابق .

عدم الإستقرار النسبي ، فيعاد صياغة تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 .[1] لتمتد إلى غاية 2012 .

وفي بداية سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326 .[2] لكنها لم تدم طويلا ، لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312 .[3] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 [4] والمرسوم التنفيذي 13-396 [5] لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 .[6]

جدول 01 : التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر :

السنة	التسمية أو الوزارة المسندة لها حماية البيئة	مرسوم الانشاء أو التحويل إلى وزارة أخرى	ملاحظة
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	74-12/156جويلية 1974	تتكون من لجان مختصة بمهام البيئة
1977	وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة	77-15/119 سبتمبر 1977	حولت مصالح اللجنة الوطنية للبيئة إلى وزارة الري و استصلاح الاراضي وحماية البيئة

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[4] المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .

[5] المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .

[6] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

1979	كتابة الدولة للغابات و التشجير	25/264-79 ديسمبر 1979	
1980	كتابة الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي	1980/175-80 21/49-81 مارس 1981	المرسوم 80-175 يمثل إستحداث كتابة الدولة للغابات و استصلاح الاراضي بالتعديل الحكومي لسنة 1980 أما المرسوم 81 -49 يمثل تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي
1984	وزارة الري والبيئة والغابات	22/12-84 جانفي1984	
1990	وزارة البحث والتكنولوجيا	90- 01/392ديسمبر 1990	
1992	وزارة التربية الوطنية	28/488-22 ديسمبر 1992	مهمة حماية البيئة كانت من إختصاص كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي"الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية
1993	وزارة الجامعات	10/235-93 أكتوبر 1993	ألغيت كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي و أسندت حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية في المرحلةمابين 92-94كانت مهمة حماية البيئة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة الجامعات

1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح	10/247-94 أوت 1994	أنشأت المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم 94-248 و إسناد مهامها إلى وزارة الداخلية وفي ديسمبر 1994 تم انشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	05/01-96 جانفي 1996	إستحدثت كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية
1999	وزارة الأشغال العمومية والبيئة و العمران	24/300-99ديسمبر 1999	جاءالمرسوم2000-136 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ينظم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران .
2001	وزارة تهيئة الاقليم و البيئة	07/09-01 جانفي 2001 31/139-01 ماي 2001	المرسوم 01-09 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة المرسوم 01-139 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة و من بينها استحداث أول وزارة للبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	17/208-02 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة 3 أفريل 2003 بموجب القرار التنفيذي 115/02 إنشاء الوكالة الوطنية للغابات من 2003/05/20
2007	وزارة تهيئة الإقليم و بيئة و السياحة	04/173-07 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة بإدماج السياحة معها

2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	28/149-10 ماي 2010	تعديل تسمية مرة أخرى بفصل السياحة
2012	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة	04/326-12 سبتمبر 2012	تعديل تسمية مرة أخرى بإضافة كلمة المدينة
2013	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة	11/312-13 سبتمبر 2013	تعديل التسمية مرة أخرى بفصل كلمة المدينة و إضافتها إلى وزارة السكن والعمران
2014	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة	05/154-14 ماي 2014	بقاء التسمية على حالها

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على : الجريدة الرسمية

: وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه 2007

: بن احمد عبد المنعم " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه 2009 .

نلاحظ من خلال هذا العرض التطوري لمختلف المؤسسات البيئية في الجزائر أنها لم تنعم بالاستقرار ولم تعرفه قرابة ما يربو عن أربعين سنة جالت فيها المصالح البيئة بين قطاعات وزارية مختلفة فمن تردد إلى إلحاق إلى إدماج ، بديهيا أن التذبذب يؤدي إلى عدم الفعالية على أرض الواقع لحماية البيئة .

فتنوع التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل (نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة) ومن حيث المضمون (ارتباط موضوع البيئة بموضوعات الري و الغابات و البحث العلمي و التربية والداخلية و الأشغال العمومية و التهيئة العمرانية) .[1] كل هذا التناوب يعزو إلى عدم الاستقرار و بالتالي انعدام النشاط و هو نتيجة حتمية لتفاقم آثار التلوث الحضري و الصناعي و تسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية كما يراها الاستاذ وناس يحي .

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 16

إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة تضع على كاهلها مهمة حماية البيئة هي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و المخطط التالي يوضح عمل هذه الوزارة .

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

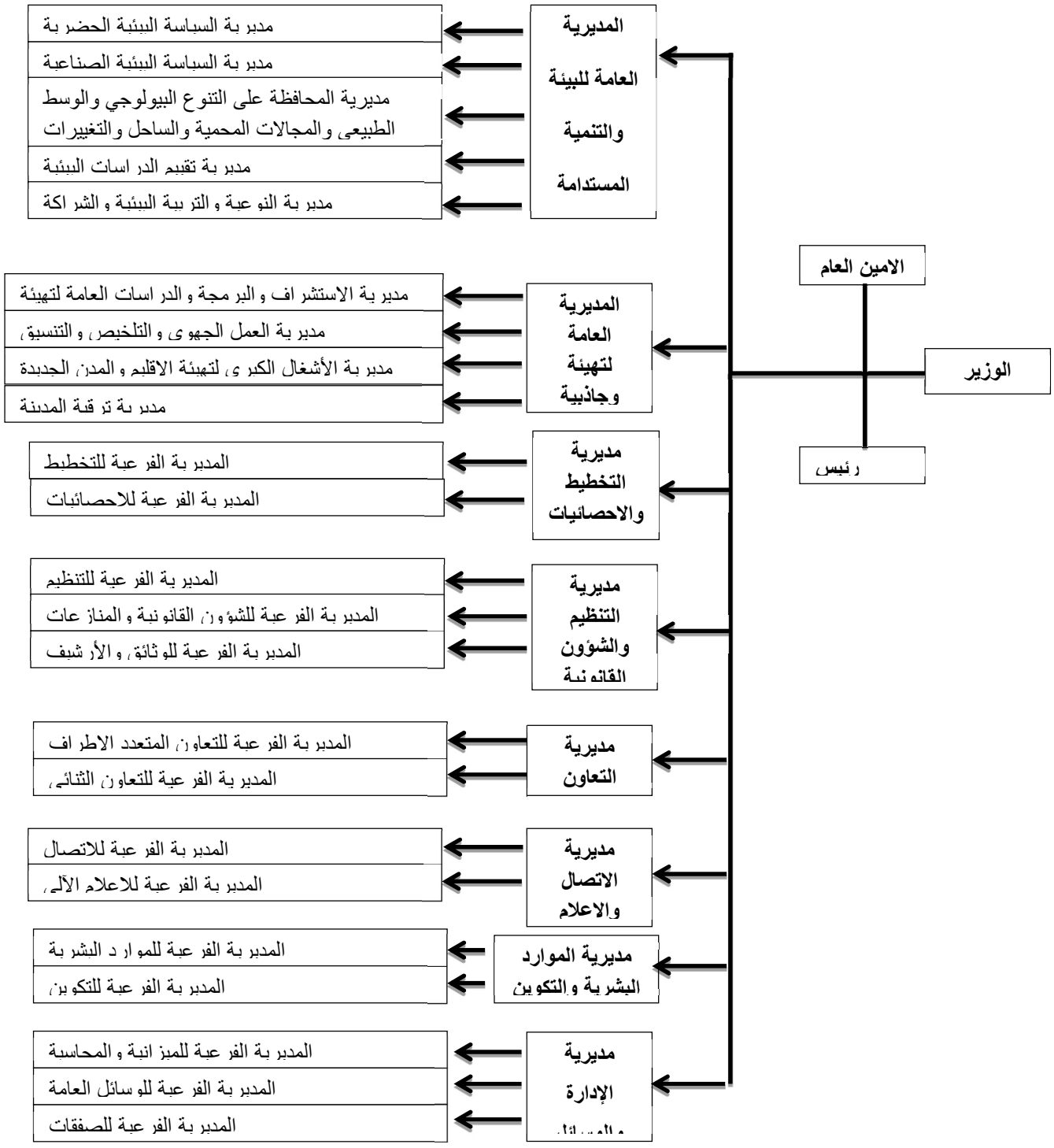

المصدر: من تصميم الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية " – مرسوم تنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة الأخرى في حماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فانه لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر البيئية والنشاطات الملوثة .[1]

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية فعلى الصعيد المؤسساتي يتم التكفل بالمواضيع البيئية سواء من طرف الصحة والسكان والفلاحة والتنمية الريفية ، الأشغال العمومية والثقافة والطاقة والصناعة .

1- **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات** : تبادر هذه الوزارة من خلال مهامها باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان.[2]

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر فقد أشارت الوزارة في تقرير لها " إشكالية وآفاق " أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء كما جددت في تقريرها "مهام و تطلعات " الإشارة الى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف.....الخ [3].

4- **وزارة الصناعة:** بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[4]

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 20 .

[2] - مثل محاربة الامراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث و الامراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل داء الكلب ومرض انفلونزا الطيور و الخنازير ..... الخ

[3] عز الدين شادي " البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3،2012،ص 219.

[4] وناس يحي المرجع السابق ص 21

5-وزارة الطاقة والمناجم: تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها .[1]

6-وزارة الموارد المائية : يستدعي برنامج تطوير قدرات إنتاج المياه غير التقليدية اللجوء إلى تقنيات تحلية مياه البحر (المحطة النموذجية للجزائر العاصمة) بالإضافة إلى معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي [2] عن طريق محطات التصفية وهذا بأخذ الاعتبار بالجانب البيئي .

إتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أن الإدارة المركزية البيئية لم تعرف الثبات إذ تداول مهمة حماية البيئة بين 11 وزارة وكتابة دولة من 1974 إلى غاية 2001 تاريخ استحداث الوزارة الحالية أي بمعدل اقل من سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة الأمر الذي أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية [3] ، كما يرجع الأستاذ و ناس يحي سبب عدم فعالية الإدارة المركزية في حماية البيئة إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعّال بين مختلف الوزارات ، هذا التنسيق بات صعبا لوجود عائقين:

- أولهما يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

أما العائق الثاني فيتمثل في عملية التنسيق نفسها والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل

---

[1] عز الدين شادي ، المرجع السابق، ص 220 .
[2] عز الدين شادي ،المرجع نفسه، ص 220 .
[3] وناس يحي ، المرجع السابق، ص 21 .

موحد ، اذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة الحالية .[1]

[1] وناس يحي، المرجع نفسه ، ص 23 .

الخاتمة

إنّ الجزائر وحرصا منها على تنفيذ التزاماتها الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها، سعت وبادرت بسنّ العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية سواء البيئية أو التي لها صلة بها، آخذة بعين الاعتبار أن البعد التنموي و البعد البيئي شيئان متلازمان وهو ما توّج بإصدار قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق ، وفي إطار تجسيدها لهذه السياسة الوطنية البيئية، واقتناعا منها بأن نجاحها مرتبط بإشراك الجماعات المحلية في تبنّي هذه السياسة ودفعها إلى المبادرة في حل المشكلات البيئية على المستوى المحلي ، عمل المشرع على تفعيل دورها وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة حيث سخّر لها ترسانة قانونية محترمة في هذا المجال.

هذه الترسانة احتوت آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من كل ما من شأنه تلويث البيئة.

بالرغم من المجهودات والتزامات الدولة نحو حماية البيئة وعملها بلا كلل نحو النهوض بالقانون البيئي، ورغم ما تتمتع به الجماعات المحلية من امتيازات القانون العام من خلال نشاطها الضبطي بوسائله المختلفة واعتمادها على التخطيط والمرفق العام المحلي كآليات حديثة لحماية البيئة ، إلاّ أن الوضع البيئي ببلادنا لا يبعث على الارتياح والمتأمّل يلاحظ اختلالا واسعا وتدهورا متزايدا للبيئة.

هكذا بدا المشهد البيئي في الجزائر غارقا في العديد من المشكلات، وأمام هذا الوضع المزري إستوجب تكاثف الجهود والبحث عن الخلل بين سنّ القوانين و تنفيذها على أرض الواقع.

وعليه خلص البحث إلى النتائج التالية

1- أن قضية البيئة قضية شائكة و بالتالي فإنّ الجماعات المحلية غير قادرة لوحدها على مجابهة المشكلات و الأخطار التي تهددها.

2- أن الوسائل المادية و البشرية المتوفرة لم تلبّ أو تصل إلى النتائج المرجوّة في حماية البيئة لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خوّلها المشرع لهذه الجماعات ، حيث أن مستويات التلوث في إرتفاع ملحوظ وهوما يوحي بأن هناك خللا ما في العمل البيئي حال دون نجاعة تدخل الجماعات ومرّد ذلك إلى الأسباب التالية:

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية للجماعات المحلية مقارنة مع تزايد الرقعة السكانية ممّا حال دون القيام بمهامها على أكمل وجه؛
- غياب المتخصصّين في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة وكذا في الولايات والبلديات؛
- غياب التنسيق الحقيقي و الفعلي بين الهيئات المعنية بحماية البيئة؛
- إفتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة من حيث الرقابة و تنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة؛
- عدم ملائمة العقوبات التي تضمّنتها النصوص التشريعية بحيث أنها لم تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة ممّا جعل الملوثون يشعرون بضعف الجزاءات؛
- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة؛
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى في تفعيل و تجسيد السياسة البيئية حاليا؛
- غياب التعليم و نشر الوعي البيئي الذي يعتبر السلاح الأقوى و الأكثر فعالية رغم ما يتطلبه من مجهود و وقت.

بناءا على ما سبق يقترح

1- ضرورة النص على حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري، و اعتماد الأسلوب المباشر في حماية البيئة من خلال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث؛

2- العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموّقع عليها من قبل الدولة الجزائرية ضمن القوانين والتشريعات الداخلية، وجعلها تتسم بالصرامة في ملاحقة ملّوثي البيئة؛

3- تفعيل القنوات الرسمية الحكومية وهيئات المجتمع المدني، وتوجيه أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة والتي لها فعّالية كبيرة في نشر الوعي البيئي و تكثيف البرامج الدعائية الهادفة للمحافظة على البيئة مع استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عملية التوعية؛

4- التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج؛

5- العمل على خلق قضاء متخصص في المجال البيئي؛

6- ضرورة إرساء سياسة وطنية منسجمة لتكون كمرجعية عمل لكافة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؛

7- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية ، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة ، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة التلوث؛

8- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية؛

9- تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية و تقنية مختصة لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة؛

10- تكثيف المناقشات العلمية حول موضوع حماية البيئة، و التفتح على التشريعات الرائدة قصد الإستفادة منها؛

13 -تشجيع الشباب غلى خلق مؤسسات ضمن أطر التشغيل المختلفة للقيام بالنشاطات الهادفة إلى حماية البيئة؛

14 -ضرورة تعديل القانون المدني بإدراج النصوص المتعلقة بحماية البيئة وفقا للرؤى الحديثة في الفقه المدني لقيام المسؤولية؛

15 -ضرورة الإنسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين الجماعات المحلية ، من أجل بثّ روح المبادرة فيها؛

16 -عقد التظاهرات العلمية مع إشراك الأطراف الفاعلة في المجال البيئي.

وختاما يمكن أن نقول أن حماية البيئة وترقيتها أصبح غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر وأنه طال كل مناحي الحياة من هواء وتربة وغابات ومياه جوفية أو سطحية دقت على إثرها السلطات الجزائرية ناقوس الخطر لوضع حد للأخطار التي تهددها، فبذلت مجهودات لا يمكن أن ننكرها للتقليل من التلوث بإشراك الجماعات المحلية في ذلك إقتناعا منها بأن نجاح أي إستراتيجية بيئية تبدأ من القاعدة " البلدية والولاية"، فليس من السهل ضمان حماية البيئة في الجزائر وليس بالمستحيل متى توفرت النوايا الصادقة والإرادة القويّة للتكفل بهذا الملف الحيوي الذي لا يقل أهمية عن الملف التنموي إن لم نقل أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا، والعمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات وتعبئة الطاقات

والوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

4-ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الأول ،دار بيروت ،لبنان 1995.

5-عيسى مصطفى حمادين ،المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،عمان، 2011.

6-فتحي دردار ،البيئة في مواجهة التلوث ،دار الامل ، تيزي وزو2003.

7-الشحات ناشي، الملوثات الكيمائية وأثارها على الصحة والبيئة: المشكلة والحل ،دار النشر للجامعات ،القاهرة. 2011.

8-زين الدين عبد المقصود ،البيئة والانسان: علاقات ومشكلات ،دار البحوث العلمية ،الكويت.

9-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

10- بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة سخري، الوادي، ط1، 2012.

11- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014.

12- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

13- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014.

14- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2006.

15- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

16- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م.

17- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

الكتب الأجنبية:

18- Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition Delta.2001.

ثانياً: المذكرات:

19- بوخدنة آمنة ،السلوك البيئي للمستهلك كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه ،قسم العلوم التجارية ،جامعة 8ماي 1945قالمة. 2015/2014.

20- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة . 2013/2012.

21- رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة :دراسة حالة سهل وادي مزاب بغرداية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة. 2012

22- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة.

23- مصباح عبدالله عبد القادر،"الحق في البيئة وتشريعات حقوق الانسان "،رسالة ماجستير، قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة. 2004

24- معيفي كمال ،آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة. 2010.

25- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ،اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2012.

26- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية ،'رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،الأردن 2010.

27- صافية زيد المال ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو2013.

28- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 . 2013م.

29- حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس . المدية . ، كلية الحقوق، 2012 . 2013م.

30- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2003- 2006 م.

31- سالم احمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بجامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

32- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . الجزائر، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

33- مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية 2030م، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر . باتنة . ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، للسنة الجامعية 2013 . 2014م.

34- منيع رباب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، التخصص اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 . 2014م.

35- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر . باتنة –، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 . 2006.

المجلات و الدوريات

36- بو سالم زينة ، ديسمبر البيئة ومشكلاتها :قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 2014

37- عمارة هدى ،البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 2010.

38- بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة ،التنمية المستدامة بين الطرح النظري و الواقع العملي –دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015،مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ،المجلد6،العدد 2013.

39- خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل ،المجلد21،العدد01. 2013.

40- مسيلتي نبيلة واخرون ،النمو الاخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة ،مجلة العلوم الادارية والمالية ،المجلد 02،العدد 2018

41- محمد بوحجلة، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الاحصائية خلال الفترة 2001/2000،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،المجلد 6،العدد1،

42- الشاذلي بية الشطي، التنمية المستدامة والامن المستدام ،مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ،العدد الرابع عشر . ديسمبر 2018

43- حافظ بن عمر ،البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة :العمل البطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة في تونس

44- هاجر بوشعير، التنمية المستدامة :الاطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر ،مجلة افاق للعلوم ،المجلد 04،العدد الخامس عشر مارس

45- عمر مخلوف ،دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ،مجلد16،العدد 2019.

46- بن زكورة العونية ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحقيق التنمية المستدامة ،-بين حتمية الاداء وتطلعات المستقبل -،الافاق للدراسات الاقتصادية ،العدد الخامس.

47- لفايدة عبد الله، شباركة مهدي، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد الرابع ،العدد 02.

القوانين:

48- القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19جويلية 2003،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد43سنة2003

المواقع الالكترونية:

49- العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة ،على الموقع http://elmeda.netتم الاطلاع عليه تاريخ 2019/05/08،بتوقيت 15:02.

50- حميد التوزاني ،التنمية البيئية المستدامة، مقاربة المفهوم وتجليات الواقع ،على الموقعhttp://www.ahewar.org تم الاطلاع عليه تاريخ 2019/05/8 بتوقيت 14:02

51- إسلام جمال الدين شوقي ،جدلية البيئة والتنمية ، http://www.maan-ctr.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ 01 ماي2019،بتوقيت12:33

52- بوزيان الرحماني هاجر ،بكدي فطيمة ،التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، على الموقع https://www.univ-chlef.dz/ تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/05/18 بتوقيت 11:18

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة ومشكلاتها في النظام القانوني الجزائري	04
المبحث الأول: مفاهيم بيئية	04
المطلب الأول : تعريف البيئة	04
المطلب الثاني : عناصر البيئة	12
المبحث الثاني : المشكلات الخاصة بالبيئة (التلوث أنموذجا)	20
المطلب الأول: التلوث البيئي	20
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي	24
الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر	30
المبحث الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة	31
المطلب الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983	32
المطلب الثاني :المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001	33
المطلب الثالثً :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2021	35
المبحث الثاني : الحماية المؤسساتية لبيئة في الجزائر	40
المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الخاصة بالبيئة	40
المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة الأخرى في حماية البيئة	51
الخاتمة	54
قائمة المراجع	58
جدول المحتويات	64